فسخ عقد الزواج بسبب تغيير ديانة أحد الزوجين| دراسة مقارنة |

الباحث. حسام الدين سلمان رجب **أ.د. علي عبد العالي الأسدي**

أ.د. عبد الباسط عبد الصمد الشاوي

كلية القانون/ جامعة البصرة

Email : lawpg.hussamalddin@regebasrah.edu.iq
Email : aliabdelaali@avicenna.uobasrah.edu.iq
Email : mzzss123123@gmail.com

الملخص

حرصَ الدينُ الإسلامي على استمرارِ الرابطة الزوجية بين الزوجين ما لم يظهر مانع شرعي يمنع ذلك، ومن شروطِ صحةِ عقدِ الزواجِ أن تكونَ المرأةُ غيرَ محرمة، سواء كانت الحرمة مؤقتة أو مؤبدة، مما يجعلُ عقدُ الزواجِ معرضًا للفسخ في حال تغيير ديانة أحد الزوجين. يعالجُ الدينَ الإسلامي تلك الحالات سواء بالاستمرار في الزواج أو بفسخه، وتنظمُ قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية تطبيق الشريعة فيما يتعلق بتغيير ديانة أحد الزوجين؛ لأنه يعدُّ حقًا لله تعالى.

سيتمَّ استعراضُ تأثيرِ تغيير الديانة على عقد الزواج من وجهات نظر الفقهاء المسلمين، مثل الإمامية، الحنفية، الشافعية، المالكية، والحنابلة، وسيتمُّ مقارنة مواقف قوانين الأحوال الشخصية في العراق، اليمن، الكويت، والأردن فيما يتعلق بفسخ عقد الزواج بسبب تغيير ديانة أحد الزوجين. سيتمُّ التركيزُ على قوانين الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩المعدل، قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨، قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠؛ لأنها تتضمن أحكامًا خاصة بفسخ عقد الزواج بسبب تغيير الديانة.

الكلمات المفتاحية : العقد، الزواج، الفسخ، الديانة، شروط الصحة.

Annulment of the Marriage Contract Due to a Change in One Spouse's Religion: A Comparative Study

Researcher. Hussam El-Din Salman Rajab
Prof.Dr. Ali Abdul Ali Al-Asadi
Prof. Dr. Abdel Basset Abdel Samad Al Shawi
College of Law / University of Basrah
Email : lawpg.hussamalddin@regebasrah.edu.iq
Email : aliabdelaali@avicenna.uobasrah.edu.iq
Email : mzzss123123@gmail.com

Abstract

Islam places great importance on the continuity of the marital bond between spouses unless a legitimate impediment arises to prevent it. One of the conditions for the validity of the marriage contract is that the woman must not be in a state of ihram, whether temporary or permanent, which may render the marriage contract subject to annulment in the event of a change in the religion of either spouse. Islamic law addresses such cases by either allowing the marriage to continue or by dissolving it. Personal status laws in Arab countries regulate the application of Sharia in cases involving a change in the religion of one of the spouses, as this matter is regarded as a right of God.

This study reviews the impact of religious conversion on the marriage contract from the perspectives of Muslim jurists, including the Imami, Hanafi, Shafi'i, Maliki, and Hanbali schools. It also compares the positions of personal status laws in Iraq, Yemen, Kuwait, and Jordan regarding the annulment of the marriage contract due to a change in religion. Special attention is given to Iraq's Personal Status Law No. 188 of 1959, Yemen's Law No. 20 of 1998, Kuwait's Law No. 51 of 1984, and Jordan's Law No. 36 of 2010, as they contain specific provisions related to this issue.

Keywords: Contract, Marriage, Annulment, Religion, Legal Provisions.

المقدمة

حرصَ الدينُ الإسلامي على بقاء واستمرار الرابطة الزوجية بين الزوجين، إلا إذا ظهرَ مانعٌ شرعي يمنعُ استمرارَها فكل ما اشترطَ ابتداءً يشترطُ انتهاءً، وبما أن من شروط صحة عقد الزواج أن تكونَ المرأةُ غير محرمة سواء أكانت الحرمة مؤبدة أم مؤقتة فهذا يجعلُ عقد الزواج معرضاً للفسخ، وقد عالجَ الدينُ الإسلامي تغيير ديانة أحد الزوجين او كلاهما سواء باستمرار أو انتهاء عقد الزواج إذ نظَّمَ لكل حالة حكماً خاصّاً بها.

وكما حرصت قوانين الأحوال الشخصية للدول العربية على تطبيق الشريعة السمحاء في كل ما يخص إسلام أحد الزوجين أو ردتهما؛ لأنه يمثلُ حقَّ اللهِ.

أهمية الموضوع

تنبع أهمية موضوع فسخ عقد الزواج من أهمية عقد الزواج ذاته من جهة ودقة أحكامه وتباينها عن أحكام فسخ العقود المدنية وهو ما يحول دون إمكان الاستئناس بها في هذا الباب ، فضلاً عن تباين موقف الفقهاء المسلمين من أسباب فسخ عقد الزواج وآثاره ، ناهيك عن عدم تنظيم قانون الأحوال الشخصية العراقي لفسخ عقد الزواج كنظرية منضبطة على الرغم من إشارتهِ إلى فسخ عقد الزواج من ذلك ما جاء في المادة (٤/٦) عند عدم إيفاء الزوج بما اشترطَ عليه ضمن عقد الزواج، أو في المادة(١/٤٧) التي أوجبتْ على المرأة الالتزام بالعدة الشرعية عند انتهاء الرابطة الزوجية بفسخ عقد الزواج ، وفي المادة (٤٨) التي ألزمت المرأة بالتزام العدة الشرعية المتمثلة بثلاثة قروء عند انتهاء الرابطة الزوجية بالفسخ إذا كانت المرأة من ذوات العدة وممن تحيض.

إلا أن المشرِّعَ فتحَ لنا نافذةً لاستقاء الأحكام منها عند عدم وجود نص تشريعي يمكن تطبيقه على المسألة المعروضة من خلال نص المادة (٢/١) من قانون الأحوال الشخصية التي ألزمت القاضي بالرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية عند انعدام النص التشريعي.

إشكالية البحث

تتمثلُ إشكاليةُ البحثِ في انعدامِ التنظيمِ القانوني لفسخ عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩)، والسعي لإيجاد هذا التنظيم القانوني.

سبب اختيار الموضوع

تتجلى أسبابُ اختياري لهذا الموضوع؛ لأهميته الكبيرة التي تقدمُ إيضاحها ولعدم تنظيم المشرع العراقي لفسخ عقد الزواج وهو ما نجم عنه تباين موقف القضاء بخصوص مسائل فسخ عقد الزواج.

هدف البحث

نسعى إلى إيجاد تنظيم قانوني لفسخ عقد الزواج لسد النقص والقصور الذي رافقَ تنظيمَ المشرّعِ العراقي له مستقين هذه الأحكام من مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص قانون الأحوال الشخصية ومستهدين بنصوص التشريعات التي نظمتْ فسخَ عقدِ الزواج وفي مقدمتها قانونُ الأحوال الشخصية اليمني.

منهج البحث

سنعتمد في بحث موضوع فسخ عقد الزواج المنهج التحليلي المقارن وذلك بتحليل مبادئ الشريعة الاسلامية في باب فسخ عقد الزواج والسعي لاستنباط احكام فسخ عقد الزواج من هذه المبادئ، ومقارنة ذلك بنصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي واليمني والكويتي والأردني، وقد اخترتُ أحد هذه القوانين؛ لأنه قانون وطني ، و أيضاً لانفراد هذه البلدانِ بتنظيم فسخ عقد الزواج دون سواه من قوانين الأحوال الشخصية العربية وصولاً إلى الغاية المرجوة المتمثلة بإيجاد تنظيمٍ قانوني لفسخ عقد الزواج.

هيكلية البحث

وسوف نتقصى تغييرَ الدين لأحد الزوجين أو كلاهما – بعد الزواج– كسبب من أسباب فسخ عقد الزواج في مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول ماهية تغيير الديانة و آراء الفقهاء المسلمين (الإمامية ، الأحناف ، الشافعية، المالكية، الحنابلة) بتأثيره على عقد الزواج فلكل منهم رأيه وإسناده.

أما المبحث الثاني فسنخصصه لبيانِ موقف قوانين الأحوال الشخصية المقارنة من فسخ عقد الزواج بسبب تغيير ديانة أحد الزوجين، ستكون القوانينُ محلَ المقارنةِ هي قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(١٨٨) لسنه(١٩٥٩) المعدل؛ لأنه قانوننا الوطني، وقانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) المعدل وقانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم(٥١) لسنة (١٩٨٤) المعدل وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(٣٦) لسنة (٢٠١٠).

وقد اخترنا هذه القوانين؛ كونها تناولتْ فسخَ عقد الزواج وأحكامه، ومن ضمنها فسخ عقد الزواج بسبب تغيير ديانة أحد الزوجين.

المبحث الأول/ ماهية تغيير ديانة الزوجين وآراء الفقهاء المسلمين

لمعرفة تغيير الديانة لابد من تعريفها لغةً ومن ثم معرفة المقصود منها في بحثنا هذا وبعد ذلك سنتناول آراء الفقهاء المسلمين بمدى تأثيرها على عقد الزواج واستمراره.

المبحث الأول / ماهية تغيير ديانة الزوجين وآراء الفقهاء المسلمين

لمعرفة تغيير الديانة لابد من تعريفها لغةً ومن ثم معرفة المقصود منها في بحثنا هذا وبعد ذلك سنتناول آراء الفقهاء المسلمين بمدى تأثيرها على عقد الزواج واستمراره.

المطلب الأول/ ماهية تغيير الدين

التَّغْيِيرُ لغةً: التَّحْوِيلُ وَالأزالَة ، وَالتَّغْيِيرُ أيْضَاً: التَّبْدِيلُ ، وَأصْلَهُ : إِحْداثُ شَيْءَ لَمْ يَكُنْ قَبْلُ[١].

المعنى اللغوي : مصدر غير ، والمضارع منه يغير، وهو فعل متعد. والتغيير من مصدر تغير وهو فعل لازم، والمضارع منه يتغير. جاء في اللسان" وتغير الشيء عن حاله تحول وغيره حوله وبدله كأنه جعله غير ما كان[٢].

الدين لغة: الطاعة تقول دان له يدين دينا اي اطاعه ومنه الدين والجمع الاديان، ويقال دان بكذا ديانة فهو دين وتدين به فهو متدين ودينه تديينا وكله الى دينه[٣].

المعنى الاصطلاحي : هو وضع الاهي سائق لأولي الالباب باختيارهم المحمود الى الخير بالذات[٤].

مفهوم الدين اصطلاحا: تعددت تعاريف العلماء لمعنى الدين اصطلاحا ، فقال البعض الدين هو الشرع الالهي المتلقي عن طريق الوحي[٥]، وهو ما وضعه الله مما يسوق الى الحق في المعتقد.

وعرفه اخر : هو الطريقة التي توصد علاقة المسلم بالله سبحانه وتعالى[٦].

ونقصد بتغيير الدين في بحثنا هذا : تغيير الدين ويعني ذلك بان كل شخص يعتنق دين غير الدين الذي كان عليه وقت ابرام عقد الزواج ولكن المقصود بتغيير الدين في بحثنا هذا هو فقط من اعتنق دين الاسلام سواء كان غير متدين بدين سماوي او كان كتابيا وهي الديانة المسيحية واليهودية وهناك اختلاف حول الديانة الصابئية .

اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام بعد العقد وقبل الدخول انفسخ عقد الزواج في الحال، اما اذا ارتد احد الزوجين بعد الدخول فالعقد موقوف على نهاية العدة فاذا عاد المرتد الى الاسلام استأنف عقد الزواج بلا عقد جديد اما اذا بقي المرتد على ردته انفسخ عقد الزواج من حين الردة[٧].

اما اذا كان الزوج مسلم على الفطرة وارتد عن دين الاسلام انفسخ عقد الزواج في الحال سواء كانت ردته قبل الدخول او بعده[٨].

ومما تقدم يتضح لنا ان المقصود من تغيير الدين هو اما يكون المرء غير متدين بدين سماوي او ان يكون متدين بدين سماوي غير الاسلام فيجوز ان يغيروا ديانتهم الى الاسلام، اما المسلم فلا يجوز له ان يغير دينه الى اي دين اخر ويسمى من ترك الدين الاسلامي مرتد[٩] وهو فعل محرم، وهذه التغييرات لها اثار على عقد الزواج حيث ان للفقهاء المسلمين اراء مختلفة حوله وهذا ما سنتناوله في المطلب الآتي:

المطلب الثاني/ آراء الفقهاء المسلمين حول فسخ عقد الزواج بسبب تغيير الدين

يكاد يتفق الفقهاء المسلمين على اثر تغيير ديانة احد الزوجين على عقد الزواج وخاصة من ناحية استمراريته وانهائه وسوف نتعرف على ذلك بشكل اكثر وضوحا من خلال استعراض آرائهم على النحو الاتي :

اتفق اغلب الفقهاء المسلمين على صحة زواج المسلم من المسلمة او الكتابية، وكذلك اذا تزوج كتابيين واسلم الزوج تضل الزوجية بينهما باقية، وقد تبنى ذلك الامامية[١٠]، والحنفية[١١] والشافعية[١٢] والمالكية[١٣] والحنابلة[١٤].

اما المرأة غير المتدينة باي دين سماوي فتعتبر كافرة والعياذ بالله فلا يجوز الزواج منها[١٥].

ويرون بان الزواج اذا تم بين كافرين (غير متدينين بدين سماوي) وكان زواجهم حسب شريعة ملتهم صحيح فهو زواج صحيح، فاذا اسلما فلا يحتاج الى عقد جديد بل الزوجية قائمة ولا داعي لعقد فيه شروط الدين الاسلامي ماعدا اذا كان هناك موانع شرعية كالتحريم للرضاع وللمصاهرة.

فانه يجب ان يفرق بينهما لحرمة استمرار الزواج ففي هذه الحالة يطبق عليهما حكم الاسلام بعد اسلامهما [١٦].

اما اذا كانت زوجة الكتابي ليست كتابية فبإسلامه اذا كان قبل الدخول فرق بينهما واعتبر عقد الزواج مفسوخا اما في حالة اسلامه بعد الدخول فيفرق بينهما والعقد موقوف طيلة فتوة العدة فاذا اسلمت او اعتنقت اي دين سماوي استمرت الزوجية بينهما.

اما اذا انتهت فترة العدة ولم تدخل الدين الاسلامي او اي دين سماوي اعتبر عقد الزواج مفسوخا من حين اسلامه لا من وقت انتهاء العدة الشرعية[١٧].

ويرون بان الزوجان بعد اذا كانا مشركين فعند اسلام احدهما فان الزواج موقوف فلا يفسخ في الحال وينتظر مدة العدة فاذا التحق المتأخر بالإسلام اثناء العدة فان الزوجية باقية ومستمرة .

اما اذا انتهت العدة ولم يسلم المتأخر فسخ عقد الزواج وتعتبر الفرقة فسخا لا طلاقا لان عقد الزواج قد انتهى لحرمة استمراره ولم ينتهي بناءا على رغبة الزوج او طلب تفريق من الزوجة لعدم الانفاق وغيرها .

وتصبح المرأة حرة ولها ان تتزوج من تشاء من المسلمين وللزوج الذي اسلم له ان يتزوج اختها اذا كانت مسلمة[١٨].

اما اذا كان الزوجان بعد العقد وقبل الدخول مشركين ودخل احدهما الاسلام انفسخ عقد الزواج في الحال[١٩].

ويرى جانب من فقهاء الامامية اذا اسلمت الزوجة وكان زوجها غير مسلم سواء كان كتابيا ام غيره فان المشهور عندهم توقف العقد لحين انتهاء العدة فاذا اسلم اثناء العدة يرون الإحوط ان يفترقا ثم يجدد العقد[٢٠].

اما بالنسبة الى ردة احد الزوجين فان فقهاء الامامية يرون فيه تفصيل اذا ارتد الزوجين ولم يولدا على الفطرة[٢١] مسلمين اي كانا اما كتابيين او غيره فيكون الحكم في ردة احدهم عن الاسلام قبل الدخول يفسخ عقد الزواج في الحال، اما اذا ارتد اي منهم بعد الدخول يعتبر عقد الزواج موقوف لحين انتهاء العدة فاذا اسلم اثناء العدة استمرت الزوجية وان لم يسلم انفسخ العقد من وقت الردة[٢٢].

اما اذا كانت الردة من احد الزوجين المولود على الفطرة مسلما فان العقد يفسخ في الحال سواء كانت الردة قبل الدخول ام بعده لأنه بهذه الردة لا تقبل عودته[٢٣].

ووافق فقهاء الحنفية فقهاء الامامية بفسخ عقد الزواج بردة احد الزوجين في الحال سواء وقعت الردة قبل الدخول ام بعده[٢٤]، الا انهم لا يفرقون بين المرتد المسلم بالفطرة عن المسلم غير المولود بالفطرة[٢٥].

اما بالنسبة الى فقهاء الشافعية[٢٦] والمالكية[٢٧] والحنابلة[٢٨] فانهم يرون بان الردة عن الاسلام موجبة للفسخ فاذا حصلت الردة قبل الدخول فسخ عقد الزواج في الحال.

اما اذا حصلت الرده بعد الدخول فالعقد موقوف طول مدة العدة فان عاد المرتد الى الاسلام فالعقد باقي والزواج مستمر، اما اذا انتهت فترة العدة وبقي المرتد على ضلاله فسخ عقد الزواج من تاريخ الردة.

اما في حالة اسلام زوجة غير المسلم سواء كان كتابيا ام غيره فانهم يرون اذا كان اسلامهما قبل الدخول فسخ عقد الزواج في الحال اما اذا اسلمت بعد الدخول فان المشهور عندهم توقف العقد لحين انتهاء العدة فاذا انتهت العدة ولم يسلم زوجها انفسخ عقد الزواج من تاريخ اسلامها لا من تاريخ انتهاء العدة ، اما اذا اسلم اثناء العدة فالأحوط ان يفترقا ثم يجدد العقد[٢٩].

ويرون بان الذمي اذا اسلم وكان له اكثر من اربع اختار اربع وفسخ عقد البواقي، وكذلك اذا كانت محرمة عليه حسب شريعة الدين الاسلامي من النسب والرضاع حسب القاعدة الفقهية ما يشترط ابتداء يشترط انتهاء[٣٠] .

وكذا اذا كان الزوج وثنيا وكانت تحته اختين فبإسلامهم جميعا يختار واحدة ويفسخ عقد الأخرى[٣١].

المبحث الثاني/ فسخ عقد الزواج بسبب تغيير الدين في قوانين الأحوال الشخصية المقارنة

تبعت التشريعات الوضعية الفقهاء المسلمين فيما يتعلق بارتداد أحد الزوجين عن الدين الاسلامي واثره على عقد الزواج وهو ما سنقتصيه في اربعة مطالب الاتية:

المطلب الأول/ موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي من إسلام أحد الزوجين على عقد الزواج

اورد هذا القانون في المادة(١٧) منه والتي تنص على انه (يصح للمسلم ان يتزوج كتابية، ولا يصح زواج المسلمة من غير مسلم).

اما المادة (١٨) من قانون الاحوال الشخصية العراقي فقد نصت على انه (اسلام احد الزوجين قبل الاخر تابع لا حكام الشريعة الاسلامية في بقاء الزوجية او التفريق بين الزوجين).

ونص المادة (١٧) مقتبس من الفقه الاسلامي حيث اجمع الفقهاء المسلمين على ذلك كما رأينا في آرائهم حيث ان المسلم يجوز له ان يتزوج من كتابية اي من تدين بدين سماوي كالمسيحية واليهودية، اما غير المتدينة بدين سماوي فلا يجوز الزواج بها مطلقا.

ولا يجوز لغير المسلم ان يتزوج من مسلمة، فاذا حدث الزواج بين مسلم و غير مسلمة ليست كتابية يفسخ عقد الزواج لحرمة زواج المسلم من الكافرة وهو ما يتعارض مع النظام العام ، وكذلك الحال اذا تزوجت المسلمة من غير مسلم حتى لو تم عقد الزواج بين اجنبيين تجيز لهم دولتهم ذلك وعلى المحكمة ان تنهي عقد الزواج بالفسخ[٣٢]، وقرارها هذا هو قرار كاشف لا منشئ لهذه الفرقة[٣٣]، لان العقد غير منعقد من اصله.

مع مراعاة ان الزوجة غير محرمة على الزوج سواء كانت الحرمة مؤبدة كالتحريم للمصاهرة والقرابة او حرمة مؤقتة كالجمع بين الاختين فاذا كانت محرمة عليه فرق القاضي بينهما لان احكام الدين الإسلامي[٣٣]، تصبح الزاما عليهما بالإضافة الى ان المواد (١٢-١٦) حددت المحرمات اللاتي لا يجوز الزواج منهن[٣٤] .

كما انه اذا اسلم الزوج فان اولاده القاصرين يلحقونه بالدين الاسلامي ولا يحق لمن بلغ منهم ان يطلب تغيير دينه من الاسلام الى دينٍ اخر بحجة انه كان قاصر وذلك استنادا لما جاء بقانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة (٢٠٠٦) النافذ فقد جاء في المادة(٢٦/اولا) على انه (يجوز لغير المسلم تبديل دينه وفقا لا حكام القانون) .

فغير المسلم يجوز ان يدخل للدين الاسلامي ومن باب المخالفة لهذا النص فان المسلم لا يجوز ان يغير دينه الى دين اخر، وكما نصت الفقرة (ثانيا) من نفس القانون على انه(يتبع الاولاد القاصرون في الدين من اعتنق الدين الاسلامي للأبوين) ، وكما نصت الفقرة (ثالثا) على انه (يقع

تبديل الدين المنصوص عليه في الفقرة اولا من هذه المادة وتبديل الاسم المجرد اذا اقترن بتبديل الدين في محكمة المواد الشخصية ولا يخضع للنشر)، وعلما ان القضاء العراقي لا يسمح بالردة وتبديل الدين الاسلامي الى دين اخر[٣٥] .

وقد طبقت محكمة التمييز الاتحادية في العراق الأحكام المتقدمة من ذلك على سبيل المثال ما قضت به بأنه:

١- (عقد الزواج القائم بين المدعية وزوجها أصبح واجب الفسخ لأن المدعية اعتنقت الديانة الإسلامية بعد زواجها وبقي زوجها على ديانته المسيحية وبالتالي تحرم المعاشرة الزوجية ...)[٣٦] .

٢- وقضت أيضا بأنه (... حيث إن الزوجة أشهرت إسلامها بموجب حجة إشهار الإسلام بالعدد ٢/حجة إشهار/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١/١١ والصادرة من محكمة الأحوال الشخصية وإن المحكمة عرضت على المدعي عليه(الزوج) اعتناق الدين الإسلامي وفسحت له المجال للغرض المذكور إلا إنه رفض ما عرض عليه وحيث لا يجوز زواج المسلمة من غير المسلم طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء وكون المدعية أصبحت مسلمة بعد إشهار إسلامها فلا يمكن والحالة هذه استمرار العلاقة الزوجية بينها وبين زوجها (المدعى عليه) الذي رفض اعتناق الدين فيكون تطبيق المحكمة لأحكام المادتين (١و١٨) من قانون الأحوال الشخصية واتجاهها إلى فسخ عقد الزواج بين الطرفين منسجماً وحكم الشرع والقانون ...)[٣٧] .

٣- وقضت المحكمة ذاتها بانه (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة المدنية الموسعة الثانية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز فقد وجد وفقا لما تحكيه وقائع الدعوى إن المدعيتين(ل)(ل) كان قد تم تأشير ديانتهما في سجل الأحوال المدنية في الحمدانية على أنهما مسلمتان كون والدتهما (أأ) قد أشهرت إسلامها بموجب حجة الإشهار المرقمة ١٩٩٩/١٣٧في ١٩٩٩/١١/٩ عملا بحكم المادة ٢١/ من قانون الأحوال المدنية رقم(٦٥) لسنة١٩٧٢ المعدل والتي نصت في فقراتها الثلاثة (يتبع الأولاد القاصرين في الدين من اعتنق الدين الإسلامي من الأبوين) ولدى الرجوع إلى الأحكام الشرعية التي تحكم هذا الموضوع وجد أن جميع المذاهب الإسلامية اجتمعت على أن الموضوع تحكمه قاعدة عامة ومجردة مفادها أن من صار مسلما سواءً بصفة اصلية ام بتبعية اي تابع لدين احد الابوين كما في الحالة موضوع الطعن لا يجوز له الرجوع عن اسلامه وان هذه القاعدة لها سندها في القرآن الكريم والسنة النبوية السمحاء .وهذا ما استقر عليه قضاء الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية حيث قررت هذا المبدأ بعدة قرارات ومنها القرار ١٥٨ / هيئة عامة /٢٠٠٨ في

٢٠٠٨/٩/٢٤ لذا يكون الحكم المميز فيما قضى فيه في رد الدعوى صحيحا وموافقا لأحكام الشرع والقانون)[٣٨].

٣- وقضت هذه المحكمة بانه (...حيث ان القرار الصادر من محكمة الاحوال الشخصية صحيح ، وموافق لأحكام الشرع والقانون حيث ان القرارات التي استندت اليها المحكمة اثبتت ان حجة اشهار الاسلام التي استندت اليها المدعية في اقامة دعواها صادرة من محكمة غير مختصة بإصدارها بعد صدور قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ الذي اسند مهمة تبديل الدين المنصوص عليه في البند (اولا) من المادة ٢٦ من القانون المذكور تبديل الاسم المجرد اذا اقترن ذلك بتبديل الدين بمحكمة المواد الشخصية وفقا لما ورد بحكم الفقرة "ثالثا" من المواد المذكورة ، ويكون الحكم المميز القاضي برد دعواه له سنده الشرعي والقانوني...)[٣٩].

٤- وقضت في قرار اخر لها على انه(ادعت المدعية لدى محكمة بغداد الجديدة ان المدعى عليه(و) زوجها شرعاً وقانوناً وقد اعلنت اسلامها بعد ان كانت والمدعى عليه مسيحي الديانة. عليه طلبت دعوته للمرافعة والحكم لها بالتفريق وتحميله المصاريف. اصدرت محكمة الموضوع بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ وبالعدد(--) حكما حضوريا قضى اولا: فسخ عقد زواج الطرفين على ان يبقى هذا الفسخ موقوفاً لحين انتهاء عدة المدعية. ثانيا: الزام المدعية بالعدة الشرعية والبالغة ثلاثة قروء وعليها عدم الزواج بأخر حتى انتهائها واكتساب الحكم درجة البتات. ثالثاً: افهام المدعى عليه بإمكانه الابقاء على الرابطة الزوجية مع المدعية وعلى عقدهما السابق في حال اعلن اسلامه خلال فترة عدتها والا تبين عنه بينونة صغرى لا تحل له لاختلاف الدين ....

القرار .. ان الحكم المراد تمييزه على وفق المادة(٣٠٩) مرافعات مدنية صحيح وموافق للقانون وتطبيق سليم لأحكام المادة الثامنة عشر من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل والحيثيات التي استند اليها لذا قرر تصديقه ..)[٤٠]

ومن خلال القرارات الانفة الذكر نجد ان محكمة التمييز الاتحادية قد اعتمدت على احكامها في اسلام احد الزوجين او كلاهما على الشريعة الاسلامية ، وكما ان من يشهر اسلامه تصدر له حجة اسلام صادرة من محكمة المواد الشخصية لا محكمة الاحوال الشخصية، واذا اسلمت الزوجة بعد الدخول ولم يكن الزوج مسلماً يفسخ عقد الزواج متوقفا على انتهاء العدة ويعرض عليه الاسلام فاذا اسلم بقي عقد الزواج مستمرا اما اذا رفض الدخول الى الدين الاسلامي وانقضت العدة فسخ عقد الزواج لاختلاف الدين وحرمة استمراره وتبين منه بينونة صغرى يحق له الزواج منها اذا اسلم بعقد ومهر جديدين وبرضاها، وكما لا يجوز للزوجة الزواج باخر الا بعد انتهاء العدة الشرعية واكتساب القرار درجة البتات.

اما بالنسبة للقاصرين يلحق بمن اسلم من الأبوين ولا يجوز الردة عن الدين الاسلامي ولا حتى من أسلم بالتبعية.

المطلب الثاني/ موقف قانون الأحوال الشخصية اليمني من فسخ عقد الزواج لتغيير الدين

لم يعرف قانون الأحوال الشخصية اليمني فسخ عقد الزواج بصورة عامة، ولم يعرف فسخ عقد الزواج بسبب تغيير الدين[٤١] ، إلا أنه نص في المادة (٤٩) على انه (اذا اسلم الزوج وكانت الزوجة غير كتابية وابت الاسلام او اعتناق دين كتابي حكم بالفسخ واذا اسلمت الزوجة وابى الزوج الاسلام حكم بالفسخ واذا ارتد الزوج او الزوجة عن الاسلام حكم بالفسخ) ، بينما نصت المادة (٤٦) من نفس القانون على (اذا كان بين الزوجين سبب من اسباب التحريم حكم بفسخ الزواج) .

ومن خلال هذين النصين نجد ان قانون الاحوال الشخصية اليمني قد آخذ برأي فقهاء المسلمين ، وبالرجوع الى الشريعة الاسلامية نجد بان المسلم اذا اسلم ولم تكن زوجته كتابية قبل الدخول ورفضت اعتناق الدين الاسلامي فسخ عقد الزواج في الحال اما اذا اسلم بعد الدخول فسخ عقد الزواج موقوفا على انتهاء العدة فاذا اسلمت اثناء العدة استمر عقد الزواج[٤٢].

فالحالات التي ينفسخ فيها عقد الزواج بسبب تغيير الدين بحكم القانون يكون كالتالي:

١- اذا اسلم الزوج وزوجته لم تكن كتابية فيفسخ عقد الزواج بعد عرض الاسلام عليه فاذا ابت وانقضت العدة ولم تسلم فالعقد مفسوخ من حين اسلامه .

٢- اذا اسلمت الزوجة وكان زوجها غير مسلم سواء كان كتابيا ام غير متدين بدين سماوي.

٣- اذا ارتد احد الزوجين عن دين الإسلام[٤٣].

ونلاحظ ان المادة (٤٩) من هذا القانون عبرت عن الفرقة في حال تغيير الدين بانفساخ العقد وليس فسخ العقد وهذا يعني ينفسخ عقد الزواج من تلقاء نفسه بحكم القانون وذلك للاستحالة استمرار العقد في اي حالة من الحالات الواردة في نص القانون الا انه لا يقرر ذلك الا القضاء[٤٤] .

ونلاحظ ان المشرع اليمني لم يميز بين اثار فسخ عقد الزواج اذا حصل تغيير الدين قبل الدخول وبعده، وهذا محل نظر لان هذه المسائل هي فقهية بحته لو تركها للشريعة الاسلامية كما فعل المشرع العراقي افضل بكثير لتجنب مخالفة الشريعة الغراء.

وبما انه لم يتطرق قانون الاحوال الشخصية اليمني بشكل مفصل الى تغيير الدين وهذا يحتم على القاضي اليمني اذا ما عرض عليه حالات غير مذكورة في القانون الرجوع الى المادة (٣٤٩) والتي تحيل كل مالم يرد به نص الرجوع بأقوى الادلة في الشريعة الاسلامية .

المطلب الثالث/ موقف قانون الأحوال الشخصية الكويتي من فسخ عقد الزواج بسبب تغيير الدين

تناول هذا القانون فسخ عقد الزواج بسبب تغيير الدين في الفصل السادس من الكتاب الثاني ، حيث نص في المادة (١٤٣) منه على انه:

(أ- اذا كان الزوجان غير مسلمين ، واسلما معا فزواجهما باق.

ب- واذا اسلم الزوج وحده وزوجته كتابية ، فالزواج باق، وان كانت غير كتابية ، عرض عليها الاسلام، فأن اسلمت او صارت كتابية ، بقي الزواج ، وان ابت فسخ الزواج.

ج- واذا اسلمت الزوجة وحدها يعرض الاسلام على الزوج، ان كان اهلا للعرض فأن اسلم بقي الزواج، وان أبى فسخ الزواج).

ونصت المادة (١٤٤) من القانون ذاته على انه:

(أ- يشترط لبقاء الزوجية في الاحوال السابقة، الا يكون بين الزوجين سبب من اسباب التحريم المبينة في هذا القانون.

ب- في جميع الاحوال لا يجوز البحث في صدق من يعلم اسلامه، ولا في الباعث على اعتناق الاسلام).

ونصت المادة (١٤٥) من ذات القانون على انه :

(أ- اذا ارتد الزوج فسخ الزواج، ولكن اذا وقعت الردة بعد الدخول ، وعاد الى الاسلام خلال العدة، الغي الفسخ، وعادت الزوجية.

ب- واذا ارتدت الزوجة فلا يفسخ الزواج).

ويتضح لنا من المواد اعلاه ان المشرع الكويتي استند في احكامه على الفقه الاسلامي سواء في اسلام احد الزوجين او اسلامهما معا وحتى المادة(١٤٥/ ب) والتي لم يجعل من ردة الزوجة سببا لفسخ عقد الزواج .

وقد ورد هذا الحكم حسب ما جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون الاحوال الشخصية على انه (ان ردة احد الزوجين فسخ مجرد للزواج بغير طلاق ، وروي علي بن زياد عن مالك رحمه الله ان المرأة اذا ارتدت تريد بذلك فسخ الزواج لا يكون ذلك طلاقا وتبقى على عصمته)[٤٥].

الا ان هذا الحكم مخالف لصريح الآية المباركة ((ولا تمسكوا بعصم الكوافر))[٤٦] ، ولم نجد في مثل هذا الحكم في اي من قوانين الاحوال الشخصية للدول العربية التي تيسر لنا الاطلاع عليها

فعقد الزواج بإسلام احد الزوجين واباء الاخر او بردة الزوج عن الاسلام يفسخ العقد بحكم القانون.

المطلب الرابع/ موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني بفسخ عقد الزواج لتغيير الدين

اورد هذا القانون احكام فسخ عقد الزواج بسبب تغيير الدين في المواد (١٤٠-١٤٢) حيث نص في المادة (١٤٠) منه على انه:

(أ- اذا كان الزوجان غير مسلمين واسلما معا فزواجهما باق.

ب- اذا اسلم الزوج وحده وزوجته كتابية فالزواج باق وان كانت غير كتابية عرض عليها الاسلام فإن اسلمت او صارت كتابية بقي الزواج وان ابت فسخ الزواج.

ج- اذا اسلمت الزوجة وحدها يعرض الاسلام على الزوج فان اسلم بقي الزواج وان ابى فسخ الزواج.

د- يمهل من ابى تسعين يوما من تاريخ عرض الاسلام عليه اذا كان عاقلا بالغا فان لم يكن كذلك فسخ العقد في الحال).

ونصت المادة (١٤١) من هذا القانون على انه (يشترط لبقاء الزوجية في الاحوال المذكورة في المادة (١٤٠) من هذا القانون ان لا يكون بين الزوجين سبب من اسباب التحريم المبينة في هذا القانون) .

وجاء في المادة (١٤٢) من القانون ذاته على انه (اذا ثبتت ردة احد الزوجين ينظر:

أ- فان كانت الردة قبل الدخول حكم القاضي بفسخ عقد الزواج بينهما اعتبارا من تاريخ الردة.

ب- وان كانت الردة بعد الدخول واصر المرتد عليها ورفض العودة عن ردته حكم القاضي بفسخ عقد الزواج بينهما) .

ونلحظ ان قانون الاحوال الشخصية الاردني قد اورد احكام فسخ عقد الزواج والردة من احكام الفقه الاسلامي .

ومن خلال ما تقدم نجد ان الشرع الاردني قد استمد احكام اسلام احد الزوجين أو ردتهما من الشريعة الاسلامية سوى ان فقهاء الامامية يرون ان ردة احد الزوجين اذا كان المرتد مسلم عن ملة وحصلت الردة قبل الدخول فيفسخ عقد الزواج فوراً اما اذا حصلت الردة بعد الدخول يفسخ عقد الزواج موقوفا على انتهاء العدة[٤٧].

اما اذا كان المرتد عن فطرة فان عقد الزواج يفسخ في الحال ولا تقبل توبته سواء كان الردة قبل او بعد الدخول وساء كان المرتد الزوج أو الزوجة لان في هذه الحالة لا تقبل توبة المرتد[٤٨].

الخاتمة

الحمد لله ذو المنة والعطاء الذي أعاننا ان ننهي بحثنا هذا (فسخ عقد الزواج بسبب تغيير ديانة أحد الزوجين) ، وقد توصلنا إلى عدة استنتاجات على النحو الآتي:

الاستنتاجات

١- استنتجنا ان تغيير الدين من المسائل الفقهية البحتة.

٢- لاحظنا ان تغيير الديانة للزوجين او احدهما يؤثر على صحة استمرار عقد الزواج او انتهائه.

٣- خلصنا بان تغيير الديانة اذا كان بقائها يتعارض مع احكام الدين الاسلامي فان عقد الزواج يفسخ لحرمة استمراره ولا يتوقف على طلب احد الزوجين فقط.

٤- توصلنا الى ان المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية العراقي في المادة (١٨) قد احال بقاء او انتهاء عقد الزواج الى الشريعة الاسلامية، وهذا الامر يحسب للمشرع العراقي كون هذا الامر من الامور الشرعية البحتة فأحالتها اليه يكون من باب اولى .

٥- انتهينا بان قوانين الاحوال الشخصية محل المقارنة قد تناولت فسخ عقد الزواج بسبب تغيير ديانة احد الزوجين بالاستناد الى الشريعة الاسلامية.

٦- استنتجنا بان قانون الاحوال الشخصية لم يتناول اثار فسخ عقد الزواج بسبب تغيير الدين.

٧- لاحظنا من خلال القرارات القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية العراقي بان الابناء يتبعون اي من الابوين المسلم ولا يجوز تغيير ديانتهم الى الديانة السابقة على الاسلام لان ذلك يعد ردة.

٨- توصلنا إلى ان من كان غير مسلم واراد ان يدخل الاسلام عليه ان يقوم باشهار اسلامه امام المحكمة من اجل اصدار حجة اسلام وان محكمة المواد الشخصية هي المختصة وليست محكمة الاحوال الشخصية.

التوصيات

نوصي المشرع العراقي بان يتناول اثار فسخ عقد الزواج بسبب تغيير ديانة احد الزوجين او كلاهما خاصة ما يتعلق بالعدة والنسب والمهر والنفقة سواء كان الفسخ قبل الدخول ام بعده.

الهوامش

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ١، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، بلا سنة نشر، ص٣٩.

(٢) ابن منظور، مصدر سابق، ص٣٤.

(٣) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط١، مؤسسة المختار، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٣٦.

(٤)عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ط١، ج٤، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٢١، ص٤٠.

(٥) سعود بن عبد العزيز الخلف ، دراسات في الاديان اليهودية والنصرانية ، ط٤،الرياض، مكتبة اضواء، ص٩-١١.

(٦) محمد الزحيلي ، وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس اليه، ليبيا ، جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، ص ٨٣-٨٤.

(٧) المحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن مع تعليقات السيد صادق الحسيني الشيرازي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، ط٢، ج١، ذي القربى، قم، ٢٠٢٢، ص٥٣٥.

(٨) المحقق الحلي، شرائع الاسلام، ج١، مصدر سابق، ص٥٣٥.

(٩) د. شهاب معيض عويد، فسخ عقد النكاح وأحكامه والآثار الشرعية المترتبة عليه، دراسة مقارنة، مجلة كلية دار العلوم، مج ٣٦، ع ١٢٥، الكويت، ٢٠١٩، ص٢٣٦.

(١٠) السيد ابو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين، المعاملات،، ط٢٩، مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي (قدس سره)، قم، ٢٠٠٠ م، ص٢٧٠، المسألة ١٢٨٧.

(١١) عثمان بن علي الزيعلي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق وحاشية الشلبي ،ج٢، ط١، المطبعة الكبرى الاميرية ،القاهرة،١٣١٣هـ، ص١٧٥.

(١٢) الشافعي ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القريشي المكي، الام، ج٥، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ص٤٨؛ ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، ج٩، ط١، دار الكتب العلمية ،١٩٩٩م، ص٢٦٢ ؛ ابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري، التذكرة في فقه الشافعي لابن الملقن، ج١، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٠٠.

(١٣) ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي، الكافي في فقه اهل المدينة، ج٢، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض، ١٩٨٠م، ص٥٤٩.

(١٤) شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي، ج٥، ط١، دار العبيكان، جدة، ١٩٩٣م، ص٢٠١.

(١٥) السيد علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين/المعاملات، ج٣، ط٣، دار المؤرخ العربي، بيروت، ٢٠٠٠م، ص٦٧، المسألة (٢٠٥) ؛ علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج٢، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٨٦م، ص٣٣٧؛ ابن الملقن، ج١، مصدر سابق، ص١٠٠.

(١٦) السيد علي السيستاني، منهاج الصالحين، المعاملات، ج٣، ص٦٨، المسألة (٢٠٨) ؛ محمد بن احمد السرخسي، المبسوط، ج٣، بدون طبعة ، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، ص٢٨٩ ؛ مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني، المدونة، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ص٢١٣؛ عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر ابي تغلب بن صالح التغلبي الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ج٢، ص١٨٥؛ الشافعي ، الام، ج٥، مصدر سابق، ص٤٨.

(١٧) السيد علي السيستاني، منهاج الصالحين ، ج٣، مصدر سابق، ص٧٣، المسألة ٢٠٩؛ محمد بن فرامرز بن علي بملا او ملا ابو الملا – خسرو، درر الحكام شرح غرر الاحكام ، ج١، بدون طبعة، دار احياء الكتب العربية، ص٣٥٣؛ ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، ج٩، ج٨ ، ط١، دار الكتب العلمية ،١٩٩٩م، ص٢٦٢؛ السرخسي، المسوط، ج٣، مصدر سابق، ص٢٨٩؛ ابو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني،ج١، بدون طبعة ، دار العماية للتراث،١٩٩٣، ص١٠٣٠.

(١٨) السيد ابو القاسم الخوئي، منهاج الصلحين، المعاملات، ج٢، مصدر سابق، ص٢٧٠، المسألتان(١٢٩٠-١٢٩١)؛ محمد بن فرامز بن علي بملا أو ملا ابو ملا- خسرو، درر الاحكام شرح غرر الاحكام ، ج١، بدون طبعة، دار احياء الكتب العربية، ص٣٥٣؛ ابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري، التذكرة في فقه الشافعي لابن الملقن، ج١، مصدر سابق، ص١٠٠ ؛ مالك ابن انس الاصبحي، ج٢، مصدر سابق، ص٢١٤؛ ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، المغني للابن قدامة، ج٧، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، القاهرة ، ١٩٦٨م، ص١٦٣-١٧٣.

(١٩) المحقق الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحرام والحلال، ج١، مصدر سابق، ص٥٣٥.

(٢٠) السيد علي السيستاني، منهاج الصلحين، المعاملات، ج٣، مصدر سابق، ص٧٢ ، المسألة (٢٠٥).

(٢١) المسلم بالفطرة هو من يولد لأبوين مسلمين.

(٢٢) المحقق الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ج١، مصدر سابق، ص٥٣٥؛ زين الدين بن علي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٢، ط١٢، مؤسسة النشر الاسلامي، قم ، ١٤١٠هـ، ص٤١٣.

(٢٣) السيد محمد تقي المدرسي، احكام الاسلام (منتخب العبادات والمعاملات)، ط٢، دار المجتبى الحسين عليه السلام، ٢٠٠٣م ، ص٥٣٥.

(٢٤) ابو بكر بن علي بن محمد المدادي العبادي الزيدي اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، ج٢، ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ، ص٢٤.

(٢٥) المسلم بالفطرة هو من يولد مسلم .

(٢٦) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه اهل المدينة، ج٩، مصدر سابق ، ص٢٩٥؛ ابو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٧، ط٣، المكتب الاسلامي، بيروت ودمشق وعمان، ١٩٩١م، ص١٤٨.

(٢٧) مالك بن انس الاصبحي، المدونة، ج٢، مصدر سابق، ص٢١٢ وما بعدها.

(٢٨) ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ج٧، مصدر سابق، ص١٦١ وما بعدها ؛ عبد الرحمن بن ابراهيم بن احمد ابو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة على شرح العمدة، ج١، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة ،٢٠٠٣ م، ص٤١٤.

(٢٩) السيد علي السيستاني، منهاج الصالحين ، ج٣، مصدر سابق، ص٦٩، المسألة ٢١٠.

(٣٠) المحقق الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، ج١، مصدر سابق، ص٥٣٥؛ مالك بن انس الاصبحي، المدونة، ج٢، مصدر سابق، ص١٣١.

(٣١) ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ج٧، مصدر سابق، ص١٧٠.

(٣٢) د.علي عبد العالي الاسدي ،المبسوط في الاحوال الشخصية –الزواج والطلاق واثارهما ونفقة الاصول والفروع والحواشي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٢م، ص٥٧.

(٣٣) د. حيدر حسين كاظم الشمري، المختصر في احكام الزواج والطلاق واثارهما في التشريع العراقي والفقه الاسلامي، ط١، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٢، ص١٩٢.

(٣٤) القاضي زياد مجيد حميد، احكام فسخ عقد الزواج (في الفقه والقضاء والقانون معززا بقرارات محكمة التمييز الاتحادية)، مصدر سابق، ص٦٩-٧٠.

(٣٥) د. حيدر حسين الشمري، مصدر سابق، ص٥٨ وما بعده.

(٣٦) د. حيدر حسين الشمري ، مصدر سابق، ص٦٧-٦٨.

(٣٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٧٨١٢/هيئة الاحوال الشخصية/ ٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٢/٣٠) منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد٢، ٢٠١٤، ص٥٣، نقلا عن القاضي اياد احمد سعيد الساري، شرح قانون الاحوال الشخصية، رقم(١٨٨) لسنة (١٩٥٥) المعدل الزواج والطلاق واثارهما، ط١، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠٢١م، ص٥٨.

(٣٨) في ٢٠١٥/٣/٢٥) اورده القاضي زياد مجيد، مصدر سابق، ص٧٤.

(٣٩) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٩٩/الرجوع عن الاسلام /٢٠١٢ في ٢٠١٢/٩/١٩) منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى العراقي على الرابط/https://www.sjc.iq/qview.1794 تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٨/١٧ الساعة ١٢:٥٤ص.

(٤٠) انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٤٠٦٩/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٦/٤) منعم محمد عبيد العيساوي ، فسخ عقد الزواج (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون/ جامعة الفلوجة ، ٢٠١٨م، ص١٦٢.

(٤١) انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد(٧٩١٥/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/٣٠) قرار غير منشور.

(٤٢) عبد المؤمن بن عبد القادر شجاع الدين، فسخ عقد الزواج للكراهية في القانون اليمني، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مج ٢، ع ٦، صنعاء، ٢٠١٨، ص٤.

(٤٢) السيد ابو القاسم الخوئي، منهاج الصلحين، المعاملات، ج٢، مصدر سابق، ص٢٧٠، المسألتان (١٢٩٠-١٢٩١)؛ المحقق الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحرام والحلال، ج١، مصدر سابق،ص٥٣٥؛ احمد بن فرامز بن علي، ج١، ص٣٥٣؛ ابن الملقن الشافعي المصري، التذكرة في فقه الشافعي لابن الملقن، ج١، مصدر سابق، ص١٠٠ ؛ مالك ابن انس الاصبحي، ج٢، مصدر سابق، ص٢١٤؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٧، مصدر سابق، ص١٦٣-١٧٣.

(٤٣) المستشار احمد نصر الجندي، الاحوال الشخصية في القانون اليمني، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٠٣.

(٤٤) المستشار احمد نصر الجندي، مصدر سابق، ص١٠٤.

(٤٥)المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الاحوال الشخصية ، المادة (١٤٥)، ص ١٧١.

(٤٦) سورة الممتحنة، الآية (١٠).

(٤٧) المحقق الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ج١، مصدر سابق، ص٥٣٥؛ الشهيد الثاني الشيخ زين العابدين العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٢، مصدر سابق، ص٤١٣.

(٤٨) السيد محمد تقي المدرسي، مصدر سابق، ص٥٣٥.

قائمة المراجع

أولا:- القران الكريم

ثانيا :- معاجم اللغة العربية

١- ابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب ، ج٥، ط ١، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت .

٢- محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط١، مؤسسة المختار، القاهرة، ٢٠٠٧.

ثالثا:- كتب الفقه الإسلامي

أ- الفقه الإمامية

١- السيد ابو القاسم بن علي بن هاشم تاج الدين الموسوي الخوئي، منهاج الصالحين، المعاملات، ط٢٩، مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي (قدس سره)، قم، ٢٠٠٠ م.

٢- الشهيد زين الدين بن علي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٢، ط١٢، مؤسسة النشر الاسلامي، قم ، ١٤١٠هـ.

٣-السيد علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين/المعاملات، ج٣، ط٣، دار المؤرخ العربي، بيروت، ٢٠٠٠م.

٤- المحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن مع تعليقات السيد صادق الحسيني الشيرازي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، ط٢، ج١، ذي القربى، قم، ٢٠٢٢.

٥- السيد محمد تقي المدرسي، احكام الاسلام (منتخب العبادات والمعاملات)، ط٢، دار المجتبى الحسين عليه السلام، ٢٠٠٣م

ب- الفقه الحنفي

١- ابو بكر بن علي بن محمد المدادي العبادي الزيدي اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، ج٢، ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

٢- عثمان بن علي الزيعلي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق وحاشية الشلبي ،ج٢، ط١، المطبعة الكبرى الاميرية ، القاهرة،١٣١٣هـ.

٣- علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج٢، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٨٦م.

٤- محمد بن احمد السرخسي، المبسوط، ج٣، بدون طبعة ، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

٥- محمد بن فرامرز بن علي بملا او ملا ابو الملا - خسرو، درر الحكام شرح غرر الاحكام ، ج١، بدون طبعة، دار احياء الكتب العربي، بلا سنة نشر.

جـ- الفقه الشافعي

١- ابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري، التذكرة في فقه الشافعي لابن الملقن، ج١، بدون طبعة، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٦.

٢- ابن حجر الهيتمي عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ط١، ج٤، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٢١.

٣- ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، ج٩، ط١، دار الكتب العلمية ،١٩٩٩م.

٤-الشافعي ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القريشي المكي، الام، ج٥، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٥- ابو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٧، ط٣، المكتب الاسلامي، بيروت ودمشق وعمان، ١٩٩١م.

د- الفقه المالكي

١- مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني، المدونة، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

٢- ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي، الكافي في فقه اهل المدينة، ج٢، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض، ١٩٨٠م.

هـ- الفقه الحنبلي .

١- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي، ج٥، ط١، دار العبيكان، جدة، ١٩٩٣م.

٢- عبد الرحمن بن ابراهيم بن احمد ابو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة على شرح العمدة، ج١، بدون طبعة، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٣- عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر ابي تغلب بن صالح التغلبي الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ج٢.

٤- ابو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني،ج١، بدون طبعة ، دار العماية للتراث، ١٩٩٣.

٥- ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، المغني للابن قدامة، ج٧، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، القاهرة ، ١٩٦٨م.

رابعاً:- مراجع الفقه القانوني

أ- المؤلفات القانونية

١- المستشار احمد نصر الجندي، الاحوال الشخصية في القانون اليمني، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢- القاضي اياد احمد سعيد الساري، شرح قانون الاحوال الشخصية، رقم(١٨٨) لسنة (١٩٥٥) المعدل الزواج والطلاق واثارهما، ط١، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠٢١م.

٣- د. حيدر حسين كاظم الشمري، المختصر في احكام الزواج والطلاق واثارهما في التشريع العراقي والفقه الاسلامي، ط١، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٢.
٤- القاضي زياد مجيد حميد، احكام فسخ عقد الزواج في الفقه والقانون معززا بقرارات محكمة التمييز الاتحادية، ط١، مطبعة السيماء، بغداد، ٢٠١٦م.
٥- سعود بن عبد العزيز الخلف ، دراسات في الاديان اليهودية والنصرانية ، ط٤، مكتبة الاضواء، الرياض، بلا سنة نشر.
٦- د.علي عبد العالي الاسدي ،المبسوط في الاحوال الشخصية –الزواج والطلاق واثارهما ونفقة الاصول والفروع والحواشي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٢م.
٧- محمد الزحيلي ، وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس اليه، ليبيا ، جمعية الدعوة الاسلامية العالمية.
٨- المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الاحوال الشخصية ، المادة (١٤٥).

ب- الرسائل والأطاريح الجامعية

١- منعم محمد عبيد العيساوي ، فسخ عقد الزواج (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون/ جامعة الفلوجة ، ٢٠١٨م.

ج- البحوث القانونية

١ـ شهاب معيض عويد، فسخ عقد النكاح وأحكامه والآثار الشرعية المترتبة عليه، دراسة مقارنة، مجلة كلية دار العلوم، مج ٣٦، ع ١٢٥، الكويت، ٢٠١٩.
٢. عبد المؤمن بن عبد القادر شجاع الدين، فسخ عقد الزواج للكراهية في القانون اليمني، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مج ٢، ع ٦، صنعاء، ٢٠١٨.

د- القرارات القضائية غير المنشورة

١- انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد(٧٩١٥/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/٣٠) قرار غير منشور.

هـ- المواقع الالكترونية

١-موقع مجلس القضاء الاعلى العراقي على الرابط/https://www.sjc.iq/qview.1794 .

هـ- القوانين

١- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل .
٢- قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) سنة (٢٠٠٦).
٣- قانون المرافعات العراقي (٨٣) لسنة (١٩٦٩)
٤- قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) المعدل.
٥- قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة (١٩٨٢) المعدل .
٦- قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم(٣٦) لسنة (١٠١٠).

List of References

First: - The Holy Quran.

Second: Arabic language dictionaries.

1- Abi Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad bin Makram Ibn Manzur Al-Afriqi, Lisan Al-Arab, vol. 5, 1st edition, Dar Sader for Printing and Publishing, Beirut.

2- Muhammad bin Abi Bakr Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah, 1st edition, Al-Mukhtar Foundation, Cairo, 2007.

Third: Books of Islamic jurisprudence.

A- Imami jurisprudence.

1- Sayyid Abu al-Qasim bin Ali bin Hashim Taj al-Din al-Musawi al-Khoei, Minhaj al-Salihin, al-Muamalat, 29th edition, Foundation for the Revival of the Antiquities of Imam al-Khoei (may God sanctify his secret), Qom, 2000 AD.

2- Martyr Zain al-Din bin Ali, Al-Rawdah al-Bahiyya fi Sharh al-Lama' al-Dimashqiya, vol. 2, 12th edition, Islamic Publishing Foundation, Qom, 1410 AH.

3- Sayyed Ali Al-Husseini Al-Sistani, Minhaj Al-Salehin/Al-Muamalat, vol. 3, 3rd edition, Dar Al-Hisrif Al-Arabi, Beirut, 2000 AD.

4- Al-Hilli investigator Abu Al-Qasim Najm Al-Din Jaafar bin Al-Hassan, with comments by Sayyed Sadiq Al-Husseini Al-Shirazi, The Laws of Islam in Issues of the Permissible and the Forbidden, 2nd edition, Part 1, Dhu Al-Qirba, Qom, 2022.

5- Al-Sayyid Muhammad Taqi Al-Mudarrisi, Ahkam Al-Islam (Selection of Worship and Transactions), 2nd edition, Dar Al-Mujtaba Al-Hussein, peace be upon him, 2003 AD.

B- Hanafi jurisprudence.

1- Abu Bakr bin Ali bin Muhammad al-Maddadi al-Abadi al-Zaydi al-Yamani al-Hanafi, Al-Jawharat al-Nairah, vol. 2, 1st edition, Al-Khairyah Press, 1322 AH.

2- Othman bin Ali al-Zai'li al-Hanafi, Tabyen al-Haqiqa' Sharh Kanz al-Ruqaq' wa Hashiyat al-Shalabi, vol. 2, 1st edition, Al-Kubra Al-Amiriya Press, Cairo, 1313 AH.

3- Aladdin Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad Al-Kasani, Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i', vol. 2, 2nd edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1986 AD.

4- Muhammad bin Ahmed Al-Sarkhasi, Al-Mabsut, vol. 3, without edition, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, 1993 AD.

5- Muhammad bin Framarz bin Ali Bimla or Mulla Abu Al Mulla - Khusraw, Durar al-Hikam Sharh Gharar al-Ahkam, Part 1, without an edition, Dar Ihya al-Kutub al-Arabi, without a year of publication.

C- Shafi'i jurisprudence.

1- Ibn al-Mulqin, Siraj al-Din Abu Hafs, Omar bin Ali bin Ahmad al-Shafi'i al-Masry, Al-Tadhkirah fi al-Shafi'i jurisprudence by Ibn al-Mulqin, vol. 1, out of print, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2006.
2- Ibn Hajar Al-Haytami Abdul Hamid Al-Shirwani, Al-Shirwani's footnotes to Tuhfat Al-Muhtaj bi Sharh Al-Minhaj, 1st edition, vol. 4, Dar Al-Fikr, Beirut, 2021.
3- Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi Al-Mawardi, Al-Hawi Al-Kabir fi Jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i Doctrine, vol. 9, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1999 AD.
4- Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalabi Al-Qurayshi Al-Makki, Al-Umm, vol. 5, without edition, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, 1410 AH.
5- Abu Zakaria Yahya bin Sharaf al-Nawawi, Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, vol. 7, 3rd edition, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, Damascus and Amman, 1991 AD.

D- Maliki jurisprudence.

1- Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, Al-Mudawwana, vol. 2, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1994 AD.
2- Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Qurtubi, Al-Kafi in the jurisprudence of the people of Medina, vol. 2, 2nd edition, Al-Riyadh Al-Hadithah Library, Riyadh, 1980 AD.

E-Hanbali jurisprudence.

1- Shams al-Din Muhammad bin Abdullah al-Zarkashi al-Masri al-Hanbali, Sharh al-Zarkashi, vol. 5, 1st edition, Dar al-Obaikan, Jeddah, 1993 AD.
2- Abd al-Rahman bin Ibrahim bin Ahmad Abu Muhammad Bahaa al-Din al-Maqdisi, Al-Iddah ala Sharh al-Umdah, Part 1, unprinted, Dar al-Hadith, Cairo, 2003.
3- Abd al-Qadir bin Omar bin Abd al-Qadir bin Omar Abi Taghlib bin Saleh al-Taghlabi al-Shaibani, Attaining the Goals with an Explanation of the Student's Guide, Part 2.
4- Abu Al-Qasim Omar bin Al-Hussein bin Abdullah Al-Kharqi, Text of Al-Kharqi on the doctrine of Abu Abdullah Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani, Part 1, without edition, Dar Al-Amaya Heritage, 1993.
5- Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi al-Hanbali, al-Mughni by Ibn Qudamah, vol. 7, unprinted, Cairo Library, Cairo, 1968 AD.

Fourth: References to legal jurisprudence.

A- Legal literature.

1- Counselor Ahmed Nasr Al-Jundi, Personal Status in Yemeni Law, without edition, Legal Book House, Cairo, 2010.
2- Judge Iyad Ahmed Saeed Al-Sari, Explanation of the Personal Status Law, No. (188) of the year (1955), amending marriage and divorce and their effects, 1st edition, The Legal Library, Baghdad, 2021 AD.

3- Dr. Haider Hussein Kadhim Al-Shammari, The Summary of the Rulings of Marriage and Divorce and Their Effects on Iraqi Legislation and Islamic Jurisprudence, 1st edition, Dar Al-Masala, Baghdad, 2022.
4- Judge Ziyad Majeed Hamid, Provisions for Annulment of the Marriage Contract in Jurisprudence and Law Consolidated by Decisions of the Federal Court of Cassation, 1st edition, Al-Saymaa Press, Baghdad, 2016 AD.
5- Saud bin Abdul Aziz Al-Khalaf, Studies in Jewish and Christian Religions, 4th edition, Al-Adwaa Library, Riyadh, without year of publication.
6- Dr. Ali Abdel-Aali Al-Asadi, Al-Mabsoot in Personal Status - Marriage and divorce, their effects, and maintenance of assets, branches, and footnotes, The Legal Library, Baghdad, 2022 AD.
7- Muhammad Al-Zuhaili, The function of religion in life and people's need for it, Libya, International Islamic Preaching Society.
8- Explanatory memorandum for the draft Personal Status Law, Article (145).

B- University theses and dissertations.

1- Moneim Muhammad Obaid Al-Issawi, Annulment of the Marriage Contract (Comparative Study), Master's Thesis Submitted to the Council of the College of Law/University of Fallujah, 2018 AD.

C- Legal research.

1- Shehab Moeid Awaid, annulment of the marriage contract, its provisions, and the legal consequences resulting from it, a comparative study, Journal of the College of Dar Al-Ulum, vol. 36, no. 125, Kuwait, 2019.
2- Abd al-Mu'min bin Abd al-Qadir Shuja al-Din, Annulment of the Marriage Contract for Hatred in Yemeni Law, Arab Journal for Science and Research Publishing, Volume 2, No. 6, Sana'a, 2018.

D- Unpublished judicial decisions.

1- See the decision of the Federal Court of Cassation No. (7915/Personal Status and Personal Materials Authority/2022 on 5/30/2022), an unpublished decision.

E- Websites

1- The website of the Iraqi Supreme Judicial Council at the link https://www.sjc.iq/qview.1794/.

E- Laws

1- The amended Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959.
2- National Card Law No. (3) of 2006.
3- Iraqi Procedures Law (83) of (1969)
4- Yemeni Personal Status Law No. (20) of 1998, amended.
5- Kuwaiti Personal Status Law No. (51) of 1982, as amended.
6- Jordanian Personal Status Law No. (36) of (1010).